

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أحدهما فعليهما والعرف كالشرط فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى الجذاذ والحصاد والدراس على العامل وإن شرطاً قسم الزيتون حبا جاز ولو شرط عصره على العامل جاز ليسارته ابن المواز إن لم يكن فيه شرط فعصره بينهما اللخمي عصر الزيتون على من شرطاه عليه منهما قاله في المدونة ق الحط ظاهر كلامه أنه يجوز اشتراط قسم الزيتون حبا ويجوز اشتراط عصره على أحدهما فإن لم يشترط واحد من الأمرين لزمهما أن يعصراه ولا يقتسماه إلا بعد عصره وهو ظاهر لفظ المدونة لكنه خلاف ما ذكره أبو الحسن عن سحنون أن منتهى المساقاة في الزيتون جنيه فيها قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في الزيتون إن شرطاً قسمه حبا جاز وإن اشترطاً عصره على العامل جاز أبو الحسن زاد ابن يونس ليسارته أبو إسحاق إن شرط عصره على رب الحائط جاز ابن يونس إن لم يكن فيه شرط فعصره بينهما وحكاة اللخمي عن ابن المواز وسحنون سحنون منتهى مساقاته جناه الحط مقتضى كلام ابن رشد أن كلام سحنون هو المذهب ويمكن حمل كلام المصنف عليه والله أعلم ويجوز اشتراط إصلاح جدار وكنس عين وشد بالشين المعجمة أي ربط وإهمالها أي ترفيع حظيرة بفتح الحاء المهملة وكسر الظاء المعجمة أي أعواد تجعل على أعلى الحائط لمنع تخطيه ففعيلة بمعنى فاعلة وإصلاح الضفيرة بفتح الصاد المعجمة وكسر الفاء أي أعواد مضمفورة ملبسة بطين محيطة بالماء المجموع لسقي الشجر والزرع لمنعه من السيول كالحوض على العامل ليسارته فيها تنقية منافع الماء وخم العين وهو كنسها وقطع الجريد وإبار النخل وسد الحطار واليسير من إصلاح الضفيرة ونحوها مما تقل مؤنته يجوز اشتراطه على العامل وإلا فلا يجوز ابن حبيب سد الحطار هو تحصين الجدر وتزريبها والضفيرة هي محبس الماء ومجمعه كالصهريج فإن لم تشتط هذه الأشياء على العامل فهي على رب الحائط إلا الجذاذ والتذكير